

عقد الترخيص لمجابهة الجرائم الرقمية *Licensing agreement to combat digital crimes*

ساعد أميرة *

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين

a.saad@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 06-06-2026

تاريخ قبول المقال: 25-05-2026

تاريخ إرسال المقال: 20-01-2026

الملخص: تلجأ الدول النامية لإبرام عقود الترخيص لنقل التكنولوجيا وتداول المعارف التقنية، واستغلال حقوق الملكية الصناعية لاسيما البراءات، غير أن التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية وتزايد الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية في تنفيذ هذه العقود جعلها عرضة لمخاطر جديدة تتمثل في الهجمات السيبرانية والجرائم الإلكترونية، التي تضرب قواعد البيانات وتستهدف الأسرار الصناعية للاختراعات، والتجسس الصناعي، والتلاعب بنظم التشغيل الرقمية المرتبطة بالتكنولوجيا محل الترخيص، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق المرخص، وإلحاق أضرار اقتصادية وقانونية جسيمة بالأطراف المتعاقدة. هذا الأمر شكل تخوفا رهيبا من ملاك التكنولوجيا، فجعلوا منه سببا رئيسيا لرفض منح التراخيص الناقلة للتكنولوجيا خاصة في القطاعات الحساسة نتيجة ضعف الحماية في دولة المتلقي ولمواجهة هذه المخاطر لابد من إعادة تكييف عقود الترخيص بما يخدم تحقيق الأمن الرقمي.

الكلمات المفتاحية: عقد الترخيص، الأمن الرقمي، الجريمة الإلكترونية، نقل التكنولوجيا، الاختراع، المعارف التقنية.

Abstract : In many developing countries, licensing agreements are used to transfer technology, share technical knowledge, and use industrial property rights such as patents. But as digital systems become central to these agreements, new risks have appeared. Cyberattacks and cybercrime now target databases, industrial secrets of inventions, and licensed technologies, causing serious legal and economic harm. Because of these threats, technology owners often refuse or limit licenses, especially in sensitive sectors with weak protection. To reduce these risks, licensing agreements must be strengthened to ensure digital security.

Key words: Licensing agreements, digital security, cyberattacks, technology transfer, inventions, technical knowledge

المقدمة:

أفرز التحول الرقمي المتسارع واقعا جديدا في مجال استغلال حقوق الملكية الصناعية، حيث لم يعد الابتكار محصورا في المنتجات المادية أو العمليات الصناعية التقليدية، بل امتد ليشمل البرمجيات، والخوارزميات، وقواعد البيانات، والأنظمة الذكية و التكنولوجيا المتصلة بالشبكات المعلوماتية، وترتب عن هذا التحول تغير جوهري في طبيعة العلاقات التعاقدية المرتبطة باستغلال الابتكار، وفي مقدمتها عقد الترخيص الذي أصبح يلعب دورا يتجاوز مجرد تمكين الغير من حق الاستغلال بل امتد لمجابهة الجرائم الرقمية.

هذا التحول الجذري برز معه تحديات تمس جوهر عقد الترخيص متعلقة بمدى قدرته على توفير حماية فعالة للمعرفة التقنية المنقولة وضمان أمن البيانات والمعلومات المرتبطة بالحقوق الصناعية محل الترخيص، فالعقود التقليدية التي صيغت في سياق اقتصادي صناعي كلاسيكي لم تعد كافية لمواجهة المخاطر السيبرانية التي تهدد سلامة الابتكار وسرية المعلومات الصناعية في الفضاء الرقمي، ومن ثم لم يعد عقد الترخيص مجرد وسيلة قانونية لنقل التكنولوجيا واستغلالها اقتصاديا، بل أصبح ينظر اليه كأداة محتملة لتعزيز الأمن.

وفي هذا السياق تزداد أهمية إعادة هندسة عقد الترخيص ليواكب التحولات الرقمية، فهو يمزج بين تحقيق الاستغلال المشروع للحقوق الصناعية وفي الوقت ذاته يضمن أمنها الرقمي كآلية رادعة لكل الانتهاكات، خاصة مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيات المتقدمة والاتجاه نحو الاقتصاد الرقمي الذي أصبح أداة لدفع عجلة التنمية خصوصا مع الانتشار الرهيب للجرائم السيبرانية ذات الطابع العابر للحدود، وعليه فإن الإشكالية التي يثيرها الموضوع تتعلق حول مدى تكييف عقد الترخيص ليتماشى مع متطلبات الأمن الرقمي؟ وهل يساهم عقد الترخيص في الحد من الجرائم الرقمية؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات المطروحة تم اعتماد الخطة الآتية:

1- مفهوم عقد الترخيص و الجرائم الرقمية

1-1 تعريف عقد الترخيص وخصائصه.

2-1 تعريف الجرائم الرقمية.

2- تكييف بنود عقد الترخيص.

2-1 تعديل بنود العقد.

2-2 تكريس حماية واسعة.

أهمية اختيار الدراسة:

- معرفة التهديدات والتحديات التي تواجه مستقبل عقود الترخيص لنقل التكنولوجيا.
- تكييف عقود الترخيص بما يخدم مالكي التكنولوجيا وتقديم حماية واسعة لهم.
- التعرف على مخاطر التحول الرقمي والجرائم السيبرانية المختلفة التي تستهدف الجزائر.
- الإقرار بأهمية الاقتصاد الرقمي في دفع التنمية الاقتصادية وعجلة التقدم.
- عقود نقل التكنولوجيا رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية.
- منح وإقرار الحماية اللازمة لعقود الترخيص الرقمية.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي لبيان طبيعة عقد الترخيص في البيئة الرقمية، ورصد التحولات التي مست وظيفته وبنيته التعاقدية مع إبراز مختلف صور المخاطر السيبرانية التي تواجه استغلال التكنولوجيا المرخصة وإضافة الى ذلك تم توظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعقد الترخيص والأحكام المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا الى جانب قواعد قانونية ذات الصلة بالأمن الرقمي وحماية المعطيات والبيانات.

1- مفهوم عقد الترخيص والجرائم الرقمية:

إن عقد الترخيص أصبح أداة قانونية فعالة لمجابهة الجرائم الرقمية، ويساهم في تحديد نطاق الاستعمال المشروع، ويمنع القرصنة، ويضبط الالتزامات والمسؤوليات، حيث سنقدم في الشق الأول من هذا المحور تعريفا لعقد الترخيص ونبين خصائص، أما الشق الثاني سنتطرق فيه للحديث عن مفهوم الجرائم الرقمية .

1-1- تعريف عقد الترخيص:

يحتل عقد الترخيص مكانة محورية إلى جانب عقود أخرى كعقود نقل المعرفة الفنية، وعقود الهندسة والاستشارة، وعقود الفرنشايز، غير أن خصوصيته تكمن في كونه مرتبطا بحقوق صناعية مسجلة، ومحمية

مما يسهل ضبطه وتوثيقه ويجعله الأداة المفضلة للشركات متعددة الجنسيات والدول النامية في عمليات نقل التكنولوجيا، وقد جرت العادة أن نقل التكنولوجيا في الجزائر وفي معظم الدول النامية عبر عقد الترخيص.

إن المشرع الجزائري تطرق إلى عقد التراخيص باستغلال براءة الاختراع لكن دون أن يعطي تعريفا له، وقد أدخله ضمن طائفة التراخيص التعاقدية، وقد نصت المادة 1/37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة لاستغلال اختراعه بموجب عقد، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس في المادة 2/28 .

فقد عرف على أنه عقد يتم بين المرخص والمرخص له حيث يخول بموجبه مالك البراءة أي المرخص شخص آخر طبيعى أو معنوي وهو المرخص له الحق في استغلال براءة الاختراع سواء كان الترخيص يخص طريقة التصنيع أو المادة الفعالة أو كليهما معا، مقابل مبلغ محدد في العقد يدفعه دفعة واحدة أو بصورة دورية خلال المدة المتفق عليها دون أن تتجاوز مدة حياة البراءة الأصلية¹.

خصائص عقد الترخيص :

يتميز عقد الترخيص بجملة من الخصائص، إذ ينفرد ببعضها ويشارك في بعضها الآخر مع عقود أخرى، ومن أهمها أن الزمن يعد عنصراً جوهرياً فيه، حيث يراد به لذاته، وبه يتحدد محل الالتزام، لأن الغاية من العقد لا يمكن تحقيقها إلا عبر عنصر الزمن، وبالتالي فإن الزمن في عقد الترخيص يمثل عنصراً جوهرياً لأن العقد يرد على منفعة الشيء لا على ملكيته، مما يستلزم وجود فترة زمنية محددة² ويعتبر الزمن المعيار الأساسي لتحديد حقوق والتزامات الأطراف³.

تصنف عقود الترخيص ضمن عقود نقل التكنولوجيا كونها تدخل ضمن العقود التي يمكن إبرامها عبر شبكة الانترنت أو عبر الوسائل الحديثة المتطورة، حيث تلجأ إليه الدول النامية نظراً لطريقته التقليدية

¹ حواس فتحية، الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 1، السنة 2022، ص 287.

² حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1988، ص 9.

³ عباس الصراف، مقدمة في النظرية العامة لمفهوم العقد الشخصي وتقسيمات العقود، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 1، 2005، ص 92.

الكلاسيكية، وما يعاب عليه أنه يستند على القواعد العامة و النصوص الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، فهذه النصوص وضعت في الأصل لبيئة مادية تقليدية ، وهو ما يثير إشكاليات عند تطبيقه على عقود الترخيص المتعلقة بتكنولوجيا الرقمية أو يتم تنفيذها عبر الوسائط الإلكترونية، ففي البيئة الرقمية تتسع دائرة المخاطر المرتبطة بتجاوز نطاق الترخيص نظرا لسهولة الانتهاكات و سهولة النسخ و النقل و الاستعمال عن بعد ما يجعل نطاق الحقوق و الالتزامات دائما مهددا خصوصا مع صعوبة اثبات وتحديد مصدر الاعتداء أو اثبات العلاقة السببية بين الإخلال التعاقدى و الضرر اللاحق وهو ما يحد من فعالية عقد الترخيص¹.

1-2- تعريف الجرائم الرقمية:

إن الجرائم الرقمية هي التحديات أو التهديدات التي تنشأ عن استخدام التقنيات الرقمية وأنظمة المعلومات و الاتصال، والتي تؤدي الى المساس بسرية البيانات أو سلامتها أو الاضرار بالأشخاص والمؤسسات والدول من الناحية القانونية أو الاقتصادية، أو التقنية، وتشمل هذه المخاطر كل فعل أو خلل تقني أو سلوك غير مشروع يستهدف النظم الرقمية، سواء كان ذلك عبر الاختراق أو القرصنة، أو إساءة استخدام البيانات، أو تعطيل الخدمات الإلكترونية، فهي تعد أحداث غير مشروعة أو غير متوقعة في الفضاء الأمني يكون من شأنها الإخلال بأمن المعلومات أو انتهاك الحقوق الرقمية.

ويفهم من التشريع الجزائري رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها: أن المخاطر الرقمية هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو الاعتداء على سلامة البيانات أو سريتها أو تعطيل عمل الشبكات والأنظمة المعلوماتية بما يهدد أمن الأشخاص أو الأموال أو النظام العام.

الجريمة السيبرانية :

استنادا لاتفاقية بودابست عرفت الجريمة السيبرانية على أنها التهديدات الناجمة عن النفاذ غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، أو اعتراض البيانات، أو التلاعب بالمعلومات الرقمية، أو إساءة استعمال الوسائط الإلكترونية بما يؤدي الى الإضرار بالحقوق المشروعة بين أطراف العقود الناقلة للتكنولوجيا، حيث

¹بوسعدة سعيدة، اكتساب التكنولوجيا في الجزائر واليات تفعيله، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 14، العدد 3، جامعة الجزائر 3، السنة 2010.

كل خطر محتمل يؤثر على حقوق وحريات الأشخاص نتيجة خرق البيانات الشخصية، سواء تعلق ذلك بفقدانها أو تغييرها أو الكشف غير المشروع، فالحرب الإلكترونية أصبحت بين طرفين الأطراف التي تطور وسائل المهاجمة، والجهات التي تطور أنظمة الحماية والردع¹.

ولم يقدم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مفهوما واضحا لمثل هذه الجرائم حيث أدرجها أيضا في القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات وأطلق عليها مصطلح الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتناولها أيضا في المواد 394 مكرر 07 حيث قام بتجريم كل التصرفات التي تخل وتمس الأنظمة المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات².

ولابد للمشرع الجزائري أن يطور من قوانين العقود الناقلة للتكنولوجيا، ويفعل دور الهيئات الرقابية لحماية الأطراف المتعاقدة، ومنح السلطة الرقابية للمعهد الوطني للملكية الصناعية³.

2-تكييف بنود عقد الترخيص

لقد أفرزت الجرائم الإلكترونية واقعا قانونيا جديدا يفرض على الأطراف إعادة النظر في مضمون بنود العقد والالتزامات التعاقدية، ولهذا يجب تحديثها بما يتماشى مع الجرائم الرقمية وهذا ما سوف نتناوله في الشق الأول من محورنا الثاني أما الشق الثاني فقد تم تخصيصه كمحاولة لتسليط حماية قانونية وتقنية أكثر فعالية لضمان أمن العقد واستقراره.

2-1-تعديل بنود عقد الترخيص

تتطلب عقود التراخيص، كغيرها من العقود توفر أركان أساسية لصحتها ونفاذها وتشمل وقوع الإيجاب والقبول بين أطراف العقد، ويشترط أن يكون محل التعاقد واضحا وقابلا للتطبيق والتعامل به قانونا، ويتحمل كل من الطرفين التزامات تقع عليهما.

¹إيلي بن برغوث الأمن السيبراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 10، العدد 01، جامعة قسنطينة، السنة 2023 ص451

²القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل و المتمم للقانون رقم 66-156، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، السنة 2004.

³عرارم جعفر، الترخيص باستغلال براءة الاختراع كآلية من اليات نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، جامعة بسكرة، السنة 2021، ص 330.

ويتحمل المرخص له جملة من الالتزامات الجوهرية لكي لا يجد نفسه أمام خروقات قانونية تؤدي إلى فسخ العقد أو فرض عقوبات و غرامات مالية¹، فعلى المرخص له أن يلتزم بدفع الرسوم التي جاءت في فحوى العقد والالتزام باستخدام الملكية المرخصة في حدود ما هو منصوص عليه في العقد فقط، ويلتزم بالسرية والتحسينات طالما هي عصب حماية المعرفة الفنية، وهذه الالتزامات لا تقع على عاتق المرخص له وحده، بل أيضا يملئ عقد الترخيص مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المرخص فيشترط عليه القانون إعلام المرخص له بالمعلومات السابقة المتعلقة بالتكنولوجيا، وضمان العيوب، ونقل وتسليم عناصر التكنولوجيا، والتحسينات، كما منح المشرع الجزائري له حقوق.²

حيث يمثل عقد الترخيص الركيزة التي يستند إليها التبادل وهو أداة لحماية المعرفة الفنية كما يمنح لنقل التكنولوجيا فاعلية و مرونة كبيرة، فالمرخص يستطيع أن يملئ ما يشاء من شروط على المرخص له³ من استخدام للاختراع وضمان عدم التعرض، والالتزام بتقديم الدعم الفني أو التدريب إن وجد⁴، إلا أن هذه الالتزامات تفتقر للحماية مع تزايد الانتهاكات السيبرانية لهذا يستوجب وضع إطار قانوني فعال لاستغلال الحق و إعادة تكييفه واستحداث بنود جديدة له⁵.

ويوضح الجدول مثال عملي عن التهديدات التي يتلقاها المرخص، وهذا الربط بين نوع الخطر والبند المكيف لعقد الترخيص يعزز من قيمته كأداة لإدارة مخاطر الرقمية، ولا يعتبر مجرد وسيلة منح إذن بالاستغلال.

¹ بن سالم بن يونس، جمال قتال، التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد، 01، جامعة تامنغست، السنة 2024، ص 40

² فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري والمحل التجاري والحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، طبعة 2001 ص 167.

³ أمال زيدان عبد اللاء، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نق التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 191.

⁴ منى فائق، الالتزامات المترتبة على عقود التراخيص، مصر، السنة 2025، مقال تم نشره على موقع <https://www.menafayq.com/obligations-arising-from-concession-contracts/> بدون صفحة.

⁵ بن سالم بن يونس، جمال قتال، المرجع السابق ص 50.

جدول رقم (1) يوضح التهديدات التي يتلقاها المرخص

نوع التهديد	مثال عملي	التكليف المقترح
اختراق قاعدة بيانات تقنية	اختراق عامل الشركة المرخص لها وسرقة ملفات الاختراع ومخططات التصنيع	بند يفرض تشفير البيانات الحساسة، اعتماد أنظمة تقنية تكشف التسلل، إخطار المرخص له عن أي حادث أمني.
تسريب داخلي	موظف لدى المرخص له ينسخ ملفات التصميم إلى قرص خارجي شخصي ويغادر المؤسسة.	بند يمنع استعمال وسائط التخزين الشخصي وتخضع كل عملية نسخ إلى رقابة ويتحمل المرخص له مسؤولية أفعال موظفيه في نطاق عملهم،
قرصنة التحديثات	إدخال برمجيات خبيثة ضمن تحديث نظام تشغيل الآلة مرتبطة بالاختراع.	بند يحدد أن كل التحديثات تتم عبر قنوات رسمية معترف بها، مع توقيع رقمي للبرمجيات والتحقق من سلامتها قبل تثبيتها

المصدر: من إعداد الباحث

2-2- تكريس حماية واسعة:

إن عملية نقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية ليست بالعملية السهلة، حيث تعاني الدول النامية من وجود فجوة تكنولوجية رهيبة بينها وبين البلاد المتقدمة، كما أن هذه الفجوة أخذت في الاتساع تدريجياً فلم تتناول المدونات وضع إطار تشريعي إلزامي ومتكامل ينظم هذا النوع من عقود الترخيص الناقلة للتكنولوجيا، وتركت حرية مبدأ التعاقد مكتفية بإرساء قواعد توجيهية عامة، مع إحالة الضبط التشريعي الدقيق إلى التشريعات الوطنية، بما يتيح لكل دولة مواكبة تنظيمها القانوني مع بنيتها الاقتصادية والاجتماعية، ومع خياراتها التنموية و السيادة.

وفي هذا السياق اتجهت العديد من الدول النامية إلى تبني سياسات تشريعية تهدف إلى تأطير عقود نقل التكنولوجيا، وقد جاء هذا التطور التشريعي متأثراً بالاتجاه السائد في الدول النامية لاسيما الدول الإفريقية و العربية وعلى رأسها دولة مصر، ويرمي هذا الاتجاه إلى تعزيز الحماية على عقود نقل التكنولوجيا أو

¹محمد محروس إسماعيل، مشاكل نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة على البلاد النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، جامعة الاسكندرية، مصر، بدون السنة، ص 27.

حتى القيام بالرقابة لحماية المصالح الاقتصادية الوطنية، وفي هذا الإطار أصدر المشرع عدة قوانين نذكر منها الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الذي استوحى أحكامه من القانون النموذجي للاختراعات الذي أعده اتحاد مكاتب الملكية الفكرية سنة 1965، وقد تضمن هذا القانون تنظيمًا قانونيًا لعقود نقل التكنولوجيا و التراخيص بشكل خاص، بما ينسجم مع المبادئ المكرسة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية.

وفي ذات السياق، أصدر المشرع الجزائري أيضا ولتعزيز الحماية الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ولم يقتصر تنظيم هذه العقود على التشريع الداخلي فقط فحسب، بل شمل أيضا إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية نذكر على سبيل المثال اتفاقية التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي بين الجزائر والصين إلى جانب ألمانيا 2002.....

كما اتجهت الجزائر إلى القيام بجملة من التعديلات في تشريعاتها من تعديل القانون التجاري وإصدار الأمر 02-05 المؤرخ في 06 فبراير من سنة 2005 والإقرار بمشروعية التعاملات الإلكترونية¹ و الابتعاد عن التعاملات الورقية، وحمايتها بموجب القانون المدني²، من خلال إقرار شكل الكتابة الجديد، وهو الكتابة الإلكترونية التي أصبحت تتساوى مع الكتابة الورقية وهذا اعتراف صريح من الجزائر بالولوج إلى عصرنة قطاعاتها و بهذا حماية التكنولوجيا، بل وذهبت إلى تسهيلات وإجراءات تعاقدية لاسيما في البيانات الرقمية، وشجعت المعاملات الرقمية والتجارة الرقمية، وهذا بموجب الأمر 18-04³ وإنشاء سلطة ضبط التي تعد هيئة وطنية مستقلة منحت لها مهام تنظيمية وضبطية في مجال الاتصالات الإلكترونية فهي الهيئة التي تشرف على عدة مهام أهمها منح التراخيص المتعلقة بإنشاء الشبكات والخدمات الإلكترونية.

¹يوسف حسن، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص145.

²القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 1975 المعدل والمتمم في 2007.

³القانون رقم 18-04 المتضمن القواعد العامة المعدل المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخ في 10 ماي 2018.

وإلى جانب ما تقدم من البحث أدرك القطاع العام أن القوانين التي عدلها وسنها من استحداث هيئات و ومنح السلطة للمعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية، وحماية هذه الحقوق تشترط تقديم يد المساعدة والعون من المؤسسات الخاصة، التي تقدم خدمات تقنية تقلل من مخاطر الجرائم السيبرانية، وتدفع الاستثمار الأجنبي فهي تشكل عنصرا مهما في المنظومة الرقمية بحكم سيطرتها على جزء كبير من البنية التحتية والاقتصاد الرقمي وعليه لابد من المؤسسات الخاصة أن تساعد الدولة في اتخاذ كافة التدابير اللازمة والتقنية لضمان الأمن الرقمي لأصحاب الحقوق ومن بين هذه التدابير التعاون والتكامل مع القطاع العام فالدولة نظمت، وسنت قواعد وعقوبات للمنتهكين، والثانية اعتمدت أنظمة تقنية للحماية وتشفير للبيانات، والتحديث الدوري للبرمجيات، وسد الثغرات الامتثال القانوني لها وتكوين العنصر البشري من خلال تنظيم دورات، ونشر الوعي والتبليغ الإيجابي للسلطة المختصة عنها.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بعصرنة جهاز العدالة في ظل السياسة العامة إلزامية إلى تحديث الإدارة العمومية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين فقد أمرت بتكوين قضاة مختصين بذلك وفي هذا السياق أصدرت المرسوم التنفيذي رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة¹ والذي يعد بادرة فصلية في مسار التحولات الرقمية و رقمنة الإجراءات القضائية.

الخاتمة:

لقد أظهر هذا البحث أن عقد الترخيص في مجال الملكية الصناعية لم يعد مجرد أداة قانونية تقليدية لاستغلال براءة اختراع أو نموذج صناعي بل أصبح أدلة فعالة لنقل التكنولوجيا وحمايتها في بيئة رقمية متسارعة التغيرات، فقد انتقل من إطاره الكلاسيكي ليتحول إلى أداة محورية تواكب التكنولوجيا.

وعليه فإن عقد الترخيص يملك من الناحية البنوية كل المقومات التي تؤهله ليكون آلية قانونية تعزز الأمن الرقمي بشرط إعادة النظر في بنوده وتكييف التزامات للطرفين تتماشى مع واقع الرقمية والتحديات السيبرانية، وهذا يقتضي الاعتراف بأن الاخلال بها يشكل خطرا جوهريا بالعقد ويمس الحماية الممنوحة للاختراع، حيث بات من الضروري تدعيم الحماية القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ومحاربة الانتهاكات التي

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 2015.

قد تتعرض لها، وإدماج الأمن الرقمي كعنصر جوهري في الحماية وبناء العقد، ما يضمن سلامة التكنولوجيا ويحد من الاختراقات والهجمات الإلكترونية، فهذا التحول الرقمي يجلب معه فرصا هائلة لتحسين الكفاءة، وفتح أسواق جديدة، ورفع البنية التحتية.¹

النتائج:

- لابد من إصدار قوانين خاصة تتعلق بتنظيم العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا.
- مراقبة النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لتفادي الإضرار بأحد المتعاقدين.
- استحداث هيئات رقابية لمراقبة هذه العقود والسهر على تنظيمها.
- تفعيل دور المعهد الوطني للملكية الصناعية وتزويده بسلطة رقابية قوية للوقوف على تنظيم عقود نقل التكنولوجيا.
- توفير البيئة اللازمة لنقل التكنولوجيا.
- الاعتراف بخطورة الاعتداءات السيبرانية.
- عصرنة قطاع العدالة وتكوين قضاة مختصين لهذا المجال.
- إرفاق عقود الترخيص بملحق أمني رقمي يحدد أنواع البيانات التقنية المحمية وإجراءات الإخطار في حال الاختراق مع ربط الاخلال بهذه الالتزامات بإمكانية فسخ العقد.
- تنظيم برامج تكوين مستمر للمحامين والقضاة والمسؤولين عن نقل التكنولوجيا والابتكار.

قائمة المراجع :

أولاً: القوانين

1. القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 1975 المعدل والمتمم في 13 ماي من سنة 2007 .

¹ أدبوب سارة، لسبع مريم، مخاطر الاقتصاد الرقمي، التحديات الأمنية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 16، جامعة سكيكدة، السنة 2025، ص 164.

المجلد: 12	العدد: 02	السنة: جوان 2026 م	ص: 564 - 576
------------	-----------	--------------------	--------------

2. القانون رقم 15-04، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 71، السنة 2004.

3. القانون رقم 04-18 المتضمن القواعد العامة المعدل المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخ في 10 ماي 2018 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 2015.

ثانيا: الكتب

1-الكتب باللغة العربية

1. أمال زيدان عبد اللاء، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نق التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري والمحل التجاري والحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، طبعة 2011.

3. يوسف حسن، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 145 .

3. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1988، ص 9 .

4. عباس الصراف، مقدمة في النظرية العامة لمفهوم العقد الشخصي وتقسيمات العقود، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 1، 2005.

5. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري والمحل التجاري والحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، طبعة 2001.

2-الكتب بالفرنسية

1. JORGEL, INTELLECTUAL PROPERTY LICENSING AND TRANSACTION: THEORY AND PRACTICE CAMBRIAGE UNIVERSITY PRESS, 2022

ثالثا: المقالات العلمية

المجلد: 12	العدد: 02	السنة: جوان 2026 م	ص: 564 - 576
------------	-----------	--------------------	--------------

1. أدبوب سارة، لسبع مريم، مخاطر الاقتصاد الرقمي، التحديات الأمنية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 16، جامعة سكيكدة، السنة 2025.
2. بن سالم بن يونس، جمال قتال، التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، جامعة تامنغست، السنة 2024 .
3. بوسعدة سعيدة، اكتساب التكنولوجيا في الجزائر واليات تفعيله، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 14، العدد 3، جامعة الجزائر 3، السنة 2010.
4. حواس فتحية، الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 1 السنة 2022.
5. عرارم جعفر، الترخيص باستغلال براءة الاختراع كآلية من اليات نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، جامعة بسكرة، 2021.
6. ليلي بن برغوث الأمن السيبراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، المجلد 10، العدد، جامعة قسنطينة، السنة 2023.
7. محمد محروس إسماعيل، مشاكل نقل التكنولوجيا من البلاد المتقدمة على البلاد النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، جامعة الاسكندرية، بدون السنة.
8. ونوغي نبيل الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشرة، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد أبريل، جامعة سطيف، السنة 2018.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. منى فائق، الالتزامات المترتبة على عقود التراخيص، السنة 2025، مصر، مقال تم نشره على موقع [/https://www.menafayq.com/obligations-arising-from-concession-contracts](https://www.menafayq.com/obligations-arising-from-concession-contracts)